فان قلنا لا انفساخ فسمح البايع بترك الثمرة القديمة اجبر المشتري على القبول وان رضي المشتري
بترك الثمرة الحادثة اجبر البايع على القبول واقر العقد ويحتمل خلافا في الاجبار واذا استمر على
النزاع فالمثبتون للقولين قالوا انفسخ العقد والقاطعون قالوا لا فسخ بل ان لم تكن الثمرة والشجرة
في يده فالقول قوله في قدر ما يستحقه الاخر قال في المهذب هذا هو القياس لان الفسخ لا يرفع
النزاع لبقا الثمرة الحادثة للمشتري وان قلنا بالانفساخ استرد المشتري الثمن ورد الشجرة
مع جميع الثمار قاله في التتمة

باب معاملات العبيد

العبد الماذون له في التجارة وغيره الاول الماذون له فيجوز للسيد ان ياذن
لعبده في التجارة وساير التصرفات كالبيع والشرا اما بالاجماع ويستفيد بالاذن في التجارة
كلما يندرج تحت اسمها وما كان من لوازمها وتوابعها كالنشر والطي وحمل المتاع الى الحانوت
والرد بالعيب والمخاصمة في العهدة ونحوها ومما لا يستفيد غير ذلك هذا جملة القول فيه
وتفصيله بصور احدها ليس للماذون في التجارة ان ينكح كما ليس للماذون في النكاح
ان يتجر الثانية لا يجوز ان يوجر نفسه على الصحيح وله ان يوجر مال التجارة كعبيدها وثيابها
ودوابها على الاصح الثالثة اذا اذن له في التجارة في نوع او شهر او سنة لم يتجاوز الماذون الرابعة
لو دفع اليه الفا وقال اتجر فيه فله ان يشتري بعين الالف وبقدره في الذمة ولا يزيد ولو قال اجعله فيه
راس مالك وتصرف واتجر فله ان يشتري باكثر من الالف الخامسة ليس للماذون ان ياذن
لعبده في التجارة فان اذن فيه السيد جاز ثم ينعزل الماذون الثاني بعزل السيد سوا انتزعه من يد
الماذون الاول ام لا وهل له ان يوكل عبده في احاد التصرفات وجهان اصحهما عند الامام
والغزالي نعم والثاني لا وهو مقتضى كلام صاحب المهذب قلت وليس له ان يوكل اجنبيا كالوكيل
لا يوكل بخلاف المكاتب لانه يتصرف لنفسه والله اعلم السادسة لا يتخذ دعوة للمجهزين
ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة لانه ملك السيد ولا يعامل سيده بيعا وشرا
السابعة ما كسبه الماذون بالاحتطاب والاصطياد والاتهاب وقبول الوصية
والاخذ من المعدن هل يضم الى مال التجارة حتى يتصرف فيه وجهان اصحهما في التهذيب
نعم لانها من الاكتساب والثاني لا وبه قطع الفوراني والامام والغزالي الثامنة لا ينعزل
الماذون بالاباق بل له التصرف في البلد الذي صار اليه الا اذا خص السيد الاذن بهذا
البلد قلت وفي التتمة وجه ضعيف انه لا يصح تصرفه في الغيبة والله اعلم التاسعة
له ان ياذن في التجارة لمستولدته قطعا ولو اذن لامته ثم استولدها لم ينعزل على
الصحيح العاشرة لو راى عبده يبيع ويشتري فسكت عنه لم يصر ماذونا الحادية
عشر لو ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده فلو تصرف فيه ببيع او هبة او اعتاق
باذن الماذون والغرما جاز وبقي الدين في ذمة العبد وان اذن العبد دون الغرما
لم يجز وان اذنوا دونه فوجهان قلت اصحهما لا يجوز وبه قطع البغوي لان الدين يتعلق بذمته

العبد ولم يرض والله اعلم الثانية عشرة اقرار الماذون بدين المعاملة مقبول سوا اقر
لاجنبي او لابيه او لابنه الثالثة عشرة لا يجوز ان يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسافر
بمال التجارة الا باذن السيد ولا يتمكن من عزل نفسه بخلاف الوكيل قلت ولو كان لرجلين
عبد واذن له احدهما في التجارة لم يصح حتى ياذن الاخر كما لو اذن له في النكاح لا يصح حتى
ياذن الاخر والله اعلم فرع قال صاحب التتمة في جواز معاملة من لا يعرف رقه وحريته
قولان اظهرهما الجواز لان الاصل في الغالب الحرية والثاني المنع لان الاصل بقا الحجر وقطع امام
الحرمين بالجواز ومن عرف رقه لا يجوز له ان يعامله حتى يعرف اذن السيد ولا يكفي قول
العبد انا ماذون كما لو زعم الراهن اذن المرتهن في بيع المرهون وانما يعرف كونه ماذونا
بسماع الاذن من السيد او بينة وان شاع في الناس كونه ماذونا كفى على الاصح واذا علم كونه
ماذونا فقال حجر علي السيد لم يجز معاملته وان قال السيد لم احجر عليه فوجهان اصحهما
لا يعامل ايضا لانه العاقد وهو يقول العقد باطل ولو عامل الماذون من علم رقه ولم يعلم
الاذن فبان ماذونا قال في التتمة هو كمن باع مال ابيه على انه حي فبان ميتا ومثله قولان
حكاهما الحليمي فيما اذا ادعا الوكالة فكذبه فعامله ثم بان انه وكيل قلت ولو باع مالا
يظنه لنفسه فبان مال ابيه وكان ميتا حال العقد صح بلا خلاف وكذى نقله الامام
عن شيخه والله اعلم فرع لو علم كونه ماذونا فعامله ثم امتنع من التسليم اليه حتى يشهد
على الاذن فله ذلك خوفا من انكار السيد كما لو صدق مدعي الوكالة بقبض
الحق ثم امتنع من التسليم حتى يشهد الموكل على الوكالة فصل اذا باع الماذون
سلعة وقبض الثمن فاستحقت وقد تلف الثمن في يد العبد فللمشتري الرجوع ببدله على
العبد على الصحيح لانه مباشر للعقد وفي وجه لا يرجع عليه لان يده يد السيد وفي مطالبة
السيد اوجه اصحها يطالب ايضا لان العقد له والثاني لا والثالث ان كان في يد العبد
وفا لم يطالب والا فيطالب وقال ابن سريج ان كان السيد دفع اليه عين مال وقال
بعها وخذ ثمنها واتجر فيه او قال اشتر هذه السلعة وبعها واتجر في ثمنها ففعل ثم ظهر
الاستحقاق فطالبه المشتري بالثمن فله ان يطالب السيد بقضا الدين عنه لانه اوقعه
فيه وان اشترى باختياره سلعة وباعها ثم ظهر الاستحقاق فلا ولو اشترى الماذون
شيئا للتجارة ففي مطالبة السيد بالثمن هذه الاوجه والوجه الاول والثاني جاريان في رب
المال مع عامل القراض ولو سلم الى رجل الفا وقال اشتر لي عبدا واد هذه الالف
في ثمنه فاشترى الوكيل ففي مطالبة الوكيل طريقان احدهما طرد الوجهين والثاني
القطع بالمطالبة ولا حكم لهذا التعيين واذا توجهت المطالبة على العبد ولم يدفع
بعتقه ففي وجوب رجوعه بالمغروم بعد العتق على سيده وجهان اصحهما لا يرجع
فصل لو سلم الى عبده الفا ليتجر فيه فاشترى بعينه سلعة ثم تلف الالف في يده

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1